الفصل التاسع

أجهزة الدولة

تقوم الدولة الحديثة على مؤسسات ينبغي أن تعمل في تكامل وتناسق لتحقيق أهداف المجتمع التي يتضمنها دستوره.

وعندما يكون الحكم استبدادياً فإن جميع الأجهزة تخضع للإدارة العليا المتحكمة. فلا شيء يفصل بين السلطات، كما هو الحال في السودان في ظل الديكتاتورية الثانية.

أما في ظل الديمقراطية، فالدستور يحدد صلاحيات مؤسسات الدولة، والجميع يمتثل لذلك.

السلطات الأساسية في الدولة الحديثة أربع هي:

- السلطة التنفيذية.
- السلطة التشريعية.
- السلطة القضائية.
- الصحافة.

السلطة التنفيذية

السلطة السيادية والتنفيذية تدخلان في مجال واحد وقد تتولاهما جهة واحدة كما هو الحال في الجمهورية الرئاسية. وقد تتولاهما جهتان: رئيس الجمهورية أو المجلس السيادي ومجلس وزراء كما هو الحال في الجمهورية البرلمانية.

لقد اعتاد السودان منذ استقلاله أن يقسم الأمر بين مجلس سيادة أو مجلس رأس دولة يتولى الصلاحيات السيادية، ومجلس وزراء يتولى المسئوليات

التنفيذية.

ومن خصائص هذا التقسيم في النظام البرلماني، أن تكون صلاحيات المجلس السيادي رمزية لأنه يمارسها دون مساءلة، بينما مجلس الوزراء مسئول للبرلمان حيث يحاسب هناك على أدائه.

وعندما اتفق الحزبان الكبيران (الأمة والإتحادي) على تكوين حكومة الوحدة الوطنية، اتفقا أن يكون رئيس الوزراء من الحزب الأكبر، ورئيس مجلس رأس الدولة من الحزب الثاني.

ولكيلا ينشأ نزاع في الإختصاصات عين الحزبان الكبيران لجنة لتحديد اختصاصات مجلس رأس الدولة ومجلس الوزراء بصفة قاطعة على ضوء الدستور البرلماني القائم (دستور ١٩٨٥ المؤقت).

قامت هذه اللجنة بدراسة للمؤسسات المشابهة في بلدان أخرى وخلصت إلى الآتي:

أ. أن رأس الدولة يملك ولا يحكم، أي يرمز للسيادة ولكن لا يمارسها من تلقاء نفسه.

ب. كل المناشط التنفيذية من اختصاص مجلس الوزراء.

ج. المناشط السيادية التي يمارسها مجلس رأس الدولة يمارسها بتوصية من مجلس الوزراء.

قبلت لجنة الحزبين هذه التوصيات وكونت لجنة لتفريق القوانين السارية وقتها على ضوء هذه الأسس. وقد كان.

وصار الأمر كالآتي:

أ- صلاحيات مجلس رأس الدولة الدستورية حصرت في قوانين الأوسمة والأنواط، والزيارات الإنسانية، والتصديق على التشريع الذي يجيزه مجلس الوزراء بأمر مؤقت أو الذي تجيزه الجمعية التأسيسية، والتصديق على أحكام

الإعدام.

ب- الأنشطة ذات الطابع التنفيذي كتعيين الوزراء، أو ترقيات القوات المسلحة يمارسها مجلس رأس الدولة بتوصية من رئيس الوزراء أو الوزير المختص.

هذا هو الأساس النظري. ولكن هناك عوامل في الواقع السياسي لم تخضع تماماً لهذا الأساس.

فرئيس مجلس رأس الدولة هو أحد زعماء حزب سياسي شريك في السلطة التنفيذية. وأعضاء مجلس رأس الدولة الآخرون هم أيضا ساسة معروفون. لذلك كان لهم دور سياسي وممارسات دخلت في نطاق العمل التنفيذي. مثل:

- أن يحضر رئيس مجلس رأس الدولة مؤتمرات القمة العربية في قيادة وفد السودان مع أن هذه المؤتمرات تتناول قضايا سياسية وتنفيذية.

- أن يبحث مجلس رأس الدولة أموراً سياسية وداخلة في النطاق التنفيذي مع وفود أجنبية أو شقيقة زائرة للبلاد.

- قيام رئيس مجلس رأس الدولة والأعضاء بزيارات ميدانية في السودان حيث تعرض لهم قضايا سياسية وتنفيذية فيقررون بشأنها أحياناً.

- إن مجلس رأس الدولة هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، وهذا مفهوم رمزي لتكريم القوات المسلحة. ولكن هذه الرمزية خلقت لدى بعض الناس فهما خاطئاً كأن القوات المسلحة ليست جزءاً من الجهاز التنفيذي، أو كأنها ليست خاضعة للحكومة. بل هي كذلك، وينبغي أن تكون خاضعة للحكومة. وأي تصرف يقوم به رأس الدولة نحوها ينبغي أن يكون بتوصية من رئيس الوزراء أو وزير الدفاع.. لكن الفهم الخاطيء لهذا الموضوع خلق فجوة زادت من تهميش وزير الدفاع، وبالتالي من إضعاف صلة الحكومة بالقوات المسلحة وخضوعها لها.

إن الدستور واضح في بيان الصلاحيات، ولكن هناك سببان خلقا تداخلاً غير

مشروع، وجعلا رأس الدولة يمارس بعض الأنشطة التي ليست له بموجب الدستور الذي ارتضته البلاد. وهما:

السبب الأول: أن مجلس رأس الدولة مكون من ساسة كانوا نشطين في أحزابهم فواصلوا في الموقع الجديد بعض نشاطهم.

السبب الثاني: الرمزية والحيل الدستورية التي توجد في الدساتير الديمقراطية محتاجة لتطور في الفهم والممارسة قل ما يوجد في بلاد حديثة العهد بالدولة الجديدة والمجتمع الحديث.

وهنالك حالات قام فيها مجلس رأس الدولة بأنشطة سياسية ذات أثر تنفيذي ولكنها كانت بتوصية من الحكومة، كالحالات الآتية:

- التماس رئيس الوزراء من رئيس وأعضاء مجلس رأس الدولة إعلان ومتابعة التعبئة العامة بعد حادث احتلال الكرمك وقيسان. وقد تم ذلك واجتمع مجلس رأس الدولة بي وبالسيد **محمد عثمان الميرغني**[1] وبآخرين كزعماء أحزاب، وخاطب عدداً من الاجتماعات لتعبئة إمكانات السودان، ومخاطبة الأشقاء لدعم السودان. وكانت حملة ناجحة وموفقة.

- كذلك التمستُ من د.علي حسن تاج الدين عضو المجلس دعوة القوى السياسية لمناقشة ميثاق الوفاق في أبريل ١٩٨٨م. فوجه الدعوة للقوى السياسية السودانية، كلها ودار نقاش مثمر جداً في القصر. تناول كثيراً من القضايا المزمع بحثها في المؤتمر القومي الدستوري، وسوف تشكل وقائع ما دار رصيداً ثرياً للمستقبل. وفي نهاية تلك المناقشات أمكن التوصل لميثاق الوفاق الوطني الذي قامت على أساسه حكومة الوفاق الوطني في مايو ١٩٨٨.

- وفي مارس ١٩٨٧م التمستُ من **إدريس البنا**[2] نائب رئيس مجلس رأس الدولة رعاية مجلس الرحمة الإسلامي/ المسيحي الذي أنيط به إيجاد وسيلة

(١) للتعريف بالسيد محمد عثمان الميرغني الرجاء الرجوع لهوامش الفصل الأول.

(٢) إدريس عبد الله البنا (ولد ١٩٢٧م)، الدكتور، للتعريف به الرجاء الرجوع لهوامش الفصل الأول.

لتوصيل الإغاثة والدواء للمتضررين من غير المقاتلين عبر خطوط القتال. وقام المجلس بإجراء الاتصالات اللازمة ولكنه لم يجد تجاوباً من الحركة.

- التمستُ من السيد **ميرغني النصري**[1] عضو المجلس دعوة القوى السياسية والفئوية مناقشة قضية توحيد الجبهة الداخلية في فبراير ١٩٨٩م، وقد وجه السيد ميرغني الدعوة لكل القوى السياسية والفئوية السودانية وترأس اجتماعات دامت شهراً، وأثمرت البرنامج المرحلي الذي وقع عليه ٢٩ حزباً ونقابة، والذي بموجبه قامت حكومة الجبهة الوطنية المتحدة في مارس١٩٨٩م. لقد كان جهداً مقدراً خلق رصيداً من الأدب السياسي السوداني له أثره في تطور البلاد السياسي.

وأحياناً كثيرة قام رئيس وأعضاء مجلس رأس الدولة بمبادرات من عندهم في مجالات مختلفة، مبادرات لم تعترض عليها الحكومة أو رحبت بها مثل:

- التوسط لإزالة الفرقة: كالاجتماع الذي دعا إليه السيد **أحمد الميرغني**[2] في القصر في يوم ٤/ ١/ ١٩٨٩ لإيجاد صيغة توفيقية بين الأمة والإتحادي الديمقراطي والجبهة الإسلامية حول مبادرة السلام. وقد كان الاجتماع موفقاً وصدر بيان من القصر بذلك.

- مجهودات استقطاب الإغاثة من بعض البلاد العربية التي قام بها السيد **إدريس البنا**.

- تبني وثائق توفيقية سياسية مثل تبني السيد **ميرغني النصري** لوثيقة الدفاع عن الديمقراطية والإعلان الوطني للسلام.

وأهم عمل قام به السيد **ميرغني النصري** في هذا المجال هو رئاسته للجنة الوفاق التي صاغت القوانين البديلة وما توصلت إليه تلك اللجنة من أسس

(١) ميرغني النصري (١٩٢٧- ٢٠١٠م) لترجمته الرجاء مراجعة هوامش الفصل الأول.

(٢) أحمد الميرغني (١٦ أغسطس ١٩٤١م- ٢ نوفمبر ٢٠٠٨م)، السيد، قطب الختمية ونائب رئيس الحزب الاتحادي الديمقراطي حتى وفاته، سفير السودان بمصر ثم وزير الخارجية في العهد المايوي (١٩٧٩-١٩٨٤م). رئيس مجلس رأس الدولة في الفترة من (٦ مايو ١٩٨٦ حتى ٣٠ يونيو ١٩٨٩) عندما قام انقلاب (الإنقاذ) على الحكومة المنتخبة ديموقراطياً.

ستكون رصيداً قوياً للمؤتمر القومي الدستوري في موضوع التوفيق بين الالتزام الديني والوحدة الوطنية.

وبالرغم من التجاوزات التي حدثت، والثغرات التي ظهرت، فإن رئيس وأعضاء مجلس رأس الدولة كانوا يدركون حدود مسئولياتهم، وإن تخطوها فبحذر؛ وكانوا أقرب إلى تبني المسائل القومية.

ولا بد من ذكر أن السيد **أحمد الميرغني** منذ انتخابه رئيساً لمجلس رأس الدولة حرص على تجنب الأنشطة الحزبية والتزام النهج القومي.

والشهادة لله أنه مع كل أسباب الإحتكاك السياسية والحزبية لم تقع أزمة واحدة حقيقية بين مجلس رأس الدولة ومجلس الوزراء على نحو الأزمات التي كانت تنشأ بين المرحومين السيد إسماعيل الأزهري رئيس مجلس السيادة، والسيد **محمد أحمد محجوب**[1] رئيس مجلس الوزراء في منتصف الستينات.

إن تاريخ العلاقة بين رأس الدولة الرمزي ومجلس الوزراء التنفيذي حافل بالنزاعات الحادة في كل أنحاء العالم، وأهم مجال تطور فيه هذا النزاع هو نظام الحكم البريطاني. حيث كان التطور السياسي الديمقراطي أصلاً من ضمن مراحل انتزاع البرلمان للسلطة الفعلية من الملك، حتى صار العرش رمزياً لا يمارس سلطات حقيقية، وصار هذا هو النمط الذي قيست عليه صلاحيات رئاسة الجمهورية البرلمانية.

في مجال العلاقة بين رأس الدولة ومجلس الوزراء أيضاً كما في الحالات الأخرى التي طرقناها من قبل، كان أداء الديمقراطية الثالثة في السودان أفضل من سابقاتها.

الخدمة المدنية

كانت سمعة الخدمة المدنية في السودان طيبة جداً، من حيث الأمانة والكفاءة، بل كان كثير من المراقبين الأجانب الذين يزورون السودان يدهشون لمستوى

(١) محمد أحمد محجوب (١٩٠٨ - ١٩٧٦م)، الرجاء الرجوع لهوامش الفصل الثاني للترجمة.

جامعته، ولمستوى شرطته، ولمستوى قواته المسلحة، ولمستوى قضائه، وسائر مؤسساته؛ فيقولون إن السودان هو بروسيا أفريقيا (إشارة لامتياز بروسيا في ألمانيا).

ولكن الخدمة المدنية السودانية تعرضت لأولى هزاتها في عهد الديكتاتورية الأولى. لذلك عندما توليتُ رئاسة الوزراء في مايو ١٩٦٦م عينتُ لجنة مؤهلة برئاسة المرحوم السيد كرار محمد أحمد لدراسة مشاكل الخدمة المدنية واقتراح وسائل الإصلاح. وقبل أن تفرغ اللجنة من أعمالها ضايقتني المناورات داخل البرلمان، فطلبتُ تأييداً من الكتل البرلمانية لبرنامج اقترحته، فوقف معي من وقف ولكن تأييد البرنامج سقط بعشرة أصوات. فاستقلتُ في ١٥ مايو ١٩٦٧م، وفي يوليو ١٩٦٧م صدر تقرير كرار، ولكنه أهمل.

ثم تعرضت البلاد لطامة المايوية، فلحق بالخدمة المدنية مفاسد كثيرة خلاصتها:

أ. **التطهير العشوائي**: لقد صنف النظام المايوي السودانيين على أساس أعوانه (وهم في المرحلة الأولى اليسار وحلفاؤه) وخصومه (وهم بقية أهل السودان). وانبري يستأصل أعداءه من مواقع الخدمة المدنية ويعين بدلهم أعوانه بصرف النظر عن الكفاءة والتجربة.

هكذا طرد تعسفياً عدداً كبيراً من موظفي وعمال السودان المهرة. هذا أكبر نزيف شهدته الخدمة المدنية. واتجه هؤلاء المطرودين للاغتراب: فكانوا رأس الرمح في حركة هجرة العقول التي تمت في السودان بحجم كبير، وكانوا أساس السمعة الطيبة التي اكتسبها السودانيون في الخارج. من يسمع الملك فهد أو أو العقيد القذافي أو الأمير الحسن أو أمير الكويت أو رئيس جمهورية اليمن..إلخ يتحدثون عن أداء السودانيين في بلادهم وفي دواوينهم يحس بالفخر والإعجاب لهذه الجماعات المهاجرة من أهل السودان. ولكنهم من ناحية أخرى خسارة على الخدمة المدنية السودانية.

ب. تصور النظام المايوي أنه يمثل تحالف قوى الشعب العاملة. متى اجتمعوا ومتى تحالفوا وكيف؟ ولكن مهما كانت حقيقة الأمر، فالنظام فرض نفسه وصياً وأعلن تحالفاً بين الموظفين، العمال، المزارعين، الجنود، والرأسمالية الوطنية. وكما قرر لها تحالفها، قرر لها مباديء هذا التحالف وألزمها بها. فمن لم ينخرط في الولاء لهذه التصورات التعسفية فإنه عدو للشعب ولقوى تحالفه، مندرج في الثورة المضادة، وعليه اللعنة! بهذا الأسلوب حاول النظام تسييس الخدمة المدنية. وعلى أساس هذا النهج صارت الخدمة المدنية أداة «للحزب» الحاكم فتسلق على رأسها الموالون للنظام، أو الإنتهازيون الذين يحسنون مسح الجوخ. وانبرت وحدات الاتحاد الاشتراكي في مواقع العمل تحاول السيطرة على المصالح والوزارات مستعينة بأجهزة الأمن والقهر.

هذا التسييس الأرعن شكل إفساداً واستنزافاً للخدمة المدنية ما بعده إفساد.

ج. ونظام مايو كان يعشق عبارة التثوير في حد ذاتها ظناً منه أن هذا النهج يعطيه شرعية، ويبرهن على ثوريته، ويقدم التوجه السياسي والثوري كما يتصوره على النظم واللوائح. لذلك انتهك نظم الخدمة المدنية ولوائحها، وتخطى اختصاصات الوزارات والمصالح. وفي الثلث الأخير من ذلك العهد بعد أن استحكم حكم الفرد طغى القصر على كل الممارسات، فتعدى على النظم واللوائح. وبلغت الفوضى أن القروض الخارجية التي تحكمها القوانين واللوائح استبيحت لكل من يجد الضوء الأخضر من القصر فتعقد الصفقات والاتفاقيات وتتراكم على البلاد الالتزامات دون ضابط من قانون أو لائحة. هكذا تراكمت الديون على البلاد: ديون لم يكن النظام نفسه يعرف حجمها، ولا تفاصيلها.

د. وفي عهد مايو تدنت قوة الجنيه السوداني الشرائية ففقدت في الفترة من ١٩٧٠ إلى ١٩٧٧ ألف في المائة (١٠٠٠٪) من قيمتها. هذه الظاهرة سببت ضغوطاً معيشية لكل أصحاب الدخل المحدود برواتب أو أجور مما دفع كثيراً منهم للفساد المالي لدعم دخولهم. هكذا انتشر الفساد المالي في أجهزة الخدمة المدنية السودانية بصورة لم يعهدها السودان من قبل.

ه. استباحة اللوائح، والإصرار على ولاء سياسي مصطنع، وتدني قيمة الجنيه السوداني، والترهيب الأمني..هذه العوامل كانت طاردة للكفاءات السودانية الإدارية والفنية والأكاديمية والتنفيذية والمهنية والماهرة بحجم كبير حتى أنك تجد تخصصا ما فقد كوادره بنسبة ٩٠٪ (المساحون، الفنيون في المهن الطبية، خبراء الإرصاد الجوي. .الخ).هذا كان على حساب الخدمة المدنية.

و. وكثر في عهد مايو التوسع في تكوين الهيئات المستقلة، فتحول عدد كبير من المصالح لهيئات مستقلة بفكرة تحسين الأداء. ولكن الذي حدث فعلاً كان كالمستجير من الرمضاء بالنار. فالهيئات نشأت بطرق غير منضبطة فأقامت إمبراطوريات يتربع على عرشها أصحاب الولاء للنظام، بعيدة عن المساءلة، يحرص قادتها على توفير امتيازات ورواتب العاملين فيها دون حرص مماثل على رفع الإنتاج وتحسين الأداء. ليس العيب في فكرة تكوين هيئات مستقلة بقانون. ولكن العيب في ممارسة كانت وبالاً على الاقتصاد السوداني إذ جعلت استثماراً مقداره ٥٠ بليون جنيه يمد إيرادات الدولة بمبلغ ١٥٠ مليون جنيه سنويا: أكبر جمل تمخض فولد فأراً صغيراً!!

ز. وقامت تنظيمات نقابية في جميع الوحدات في القطاع العام، وهذه أيضا نشأت بطريقة غير منضبطة. فكبار المسئولين، وهم في الواقع هم المخدمون، دخلوا في عضوية هذه النقابات. مع من يكون التفاوض بين النقابة والإدارة في هذه الحالة؟

النقابات محكومة بمصالح أعضائها، وهذا طبيعي، والإدارة محكومة بمصلحة دافع الضريبة صاحب القطاع العام. لقد أهدر حق الأخير كثيراً تماماً مما أدى للنتائج التي شهدناها في أداء كثير من هذه الهيئات. إذا كان كبار المسؤولين في هذه الهيئات أعضاء في النقابات، وربما رؤساء لها، وعليهم حتماً تحقيق مصلحة الأعضاء لضمان إعادة الإنتخاب، فمن الذي يعني بأمر المصلحة العامة؟ هذه ظروف أدت لضغوط مستمرة لنيل الحقوق وتفريط مستمر في الواجبات، وهو أمر يضر على المدى البعيد بمصلحة النقابات نفسها لأنه يقتل الدجاجة التي

تبيض الذهب. وفي حالة صفاء وموضوعية فإن القواعد النقابية أول من يعترف بذلك ويوافق على الإصلاح، ولكن في حالة الغفلة عن الأمر ترجح كفة الحقوق على الواجبات.

هذه المفاسد التي استحكمت في الخدمة المدنية السودانية ورثها السودان من عهد مايو، الديكتاتورية الثانية. وعندما جاء عهد الحكومة الانتقالية فإنها استشعرت مسؤوليتها نحو الخدمة المدنية، وقررت تكوين لجنة قومية لدراسة مشاكل الخدمة المدنية والتوصية بإصلاحها برئاسة الأخ كرم الله العوض[1]، أحد علماء وخبراء الإدارة المعدودين في السودان.

عكفت هذه اللجنة على مهمتها، وفرغت منها بعد نهاية الفترة الانتقالية مباشرة.

وفي بداية مسئوليتي سُلِّمتُ التقرير فأمرتُ بتوزيعه على زملائي، وعلى كل الجهات المعنية لدراسته، وعقدتُ عدداً من الاجتماعات للتشاور بشأنه، ثم عرضتُه على مجلس الوزراء فاتخذ قراراً بقبوله.

خلاصة التقرير والتوصيات التي قدمتها لجنة كرم الله:

أمنت اللجنة على المفاسد المذكورة أعلاه الموروثة في عهد الديكتاتورية الثانية، وكانت أهم توصياتها:

أ) كفالة جيدة للخدمة المدنية لكيلا تتأثر بتنازع الولاء السياسي.

ب) تقنين الوزارات والمصالح بما يحدد صلاحياتها بالقانون واللوائح ويحول دون تداخل الاختصاصات.

ج) احترام قوانين ولوائح الخدمة المدنية.

د) توضيح حدود المسئولية الوز رية والمسئولية الإدارية لمنع الإحتكاك

(١) كرم الله العوض، السيد، إداري وأستاذ جامعي بكلية القانون جامعة الخرطوم. تدرج في السلك الإداري حتى صار وكيل وزارة الحكم المحلي، ثم وزير الخدمة والإصلاح الإداري (فبراير- مايو ١٩٧٧م).

الوارد بين المستويين.

ه) كفالة حقوق العاملين في الخدمة المدنية بدعم لجنة الخدمة المدنية وحماية حقوق الجمهور الذي يتعامل معهم.

و) تنظيم الاغتراب بصورة لا تخل بمستوى الخدمة العامة في البلاد.

ز) التخطيط لاستغلال الموارد البشرية، وعلاج مشكلة فائض العمالة، والاهتمام بالتدريب لسد نقص الكفاءات.

هذه المباديء كونت برنامج الحكومة الديمقراطية نحو الخدمة المدنية والتزم بها الوزراء. واجتمعتُ بقادة الخدمة المدنية وأكدتُ لهم هذا التوجه وطلبتُ منهم الالتزام به.

لقد التزم الوزراء بهذا التوجه فلم يتعرض أحد لكوادر الخدمة المدنية بأي إجراء تعسفي. ومع اختلاف الوزراء والحكومات فإن المسئولية في الخدمة المدنية ظلت كما هي عليه، تحكمها القوانين واللوائح في مسائل الترقية والنقل والامتيازات. ولم يعف أحد أو يعين لانتمائه الحزبي فحسب، بل كان الضمان لعدم التعسف في هذا المجال أن القرار بإعفاء أو تعيين كبار أعضاء الخدمة المدنية من اختصاصات مجلس الوزراء كله. صحيح أن المجلس فوض هذه السلطة لي، ومارستها طوال فترة ثلاث سنوات بالانضباط والموضوعية حتى أنه على طول تلك السنوات ورغم تعدد الأحزاب لم يطعن أحد في تلك الممارسة، وبقي التفويض لي من مجلس الوزراء حتى النهاية.

وكانت لجنة الخدمة المدنية هي مرجعي في كل الشؤون المعنية، ولم يحدث أن رددتُ لها قراراً أو فرضتُ عليها قراراً. وأوليتُ اهتماماً كبيراً بجهاز المراجعة، ابتداء من الاعتراف بدوره المفتاحي، إلى إعطائه كل الإمكانات اللازمة لأداء عمله، إلى الاهتمام بتقاريره. والإهتمام بالمراجعة كمؤسسة هامة للدولة وإجازة قانون المراجعين القانونيين لضبط المهنة وإعطائها الاحترام والاعتراف الدولي.

اهتمت الحكومة الديمقراطية بموضوع فائض العمالة وعملت على علاجه

بصورة لا تؤدي للتشريد، وذلك بتحديد مواطنه بدقة، وإيقاف الأيدي الفائضة عن حاجة العمل مع صرف مرتباتها وأجورها الأساسية كإعاشة، وتدريبها لعمل بديل في القطاع العام أو الخاص.

ووضع برنامج أولي لفائض العمالة، وخوطبت منظمة العمل الدولية بشأنه، فانتدبت خبراء وضعوا مع الفنيين السودانيين برنامجاً مستمداً من برنامجنا، ينتظر إذا نفذ بدقة أن يعالج عطالة الخريجين، وهي ظاهرة اهتمت الحكومة بعلاجها في المنبع: بتخطيط التعليم وتوجيهه نحو حاجة البلاد الفعلية كما أوضحنا سابقاً.

البرنامج الخاص بعطالة الخريجين وجه استخدامهم في الوظائف الشاغرة الآن (أي حينذاك)، وإيجاد عمل قطاع خاص لهم بتمويل وتسهيلات حكومية، وتدريب بعضهم للأعمال التي لا تؤهلهم قدراتهم الحالية لها.

أداء الهيئات المستقلة كان من المشاكل التي قعدت بالخدمة المدنية، لذلك عينت الحكومة لجنة مؤهلة لدراستها، فقدمت اللجنة تقريراً حدد عيوبها، وأهمها:

أ. أن هذه الهيئات تدير ثروة عامة ضخمة، ولكنها لا تساهم في إيرادات الدولة بما يتناسب مع هذا المال العام الضخم.

ب. الرقابة على هذه الهيئات ضعيفة، فميزانياتها لا تقدم مع الميزانية العامة. وحساباتها متأخرة. وتستعمل كثيراً من الحيل لإخفاء حساباتها ورصائدها الحقيقية. ولا تلجأ للحكومة إلا للحصول على القروض.

ج. لا توجد صلة مؤسسية بهذه الهيئات، وفي كثير من الحالات صلتها بالوزير شخصياً وهذه صلة محدودة بقدرات الوزير مما يترك ثغرات كبيرة.

لذلك أوصت اللجنة بالآتي:

- إصلاح جميع وجوه أداء هذه الهيئات لتعود الاستثمارات بعائد مناسب للمال العام المستثمر فيها.

- إحكام الرقابة على هذه الهيئات للتأكد من حسن الأداء، والحيلولة دون

إخفاء الحسابات وتأخير الميزانيات والمراجعات.

- أن يكون مبدأ الاستقلال والشخصية الاعتبارية وسيلة لزيادة المرونة والربحية والإنتاجية والإنتاج فإن لم يؤد لذلك فلا معنى له.ومن المشاكل التي زعزعت الخدمة المدنية مسألة ترتيب وتقويم الوظائف كالمقارنة بين مؤهلات المهندسين المختلفة والمقارنة بين المهن المختلفة من حقوقيين وأطباء واقتصاديين ومهندسين وأساتذة. .الخ.والمقارنة بين المواقع المختلفة داخل المهنة الواحدة كالأساتذة-مثلا-وكل هذه المسائل لا يوجد في السودان دليل مدروس لتوجيه السياسة فيها.لذلك عينت لجنة مؤهلة برئاسة د.قلباوي محمد صالح الخبير السوداني ذي الصيت العالمي في ميدانه.

عكفت هذه اللجنة على دراسة الموقف من جميع جوانبه، والمتوقع أن تقدم كتاباً للخدمة المدنية يحدد تقويماً وترتيباً عادلاً لكل وظائف الخدمة العامة في السودان، ليدرس ذلك التقويم على المستوى التشريعي والسياسي، فإن أقر يصبح الدليل المعتمد للخدمة العامة في السودان. وبذلك يعلم أصحاب التخصصات المختلفة الموقع الذي ينتظرهم في الخدمة العامة السودانية دون غموض.هذا سيزود السودان لأول مرة في تاريخه دليلاً لتقويم وترتيب الوظائف والمهن والتخصصات بالصورة التي يرضاها السودانيون لأنفسهم، وتخدم مصالحهم، وتكون مرجعاً لحسم الخلافات بين أرباب المهن المختلفة.

الحكم الاقليمي

الحكم الإقليمي هو وجه من وجوه اللا مركزية التي تلائم ظروف السودان من حيث تنوع سكانه وسعة إقليمه وتعدد جيرانه. وهو اتجاه تفاهمتُ عليه مع المرحوم **وليم دينق**[1] أثناء انعقاد لجنة الإثنى عشر المنبثقة من مؤتمر المائدة المستديرة، وتراضى عليه بقية أعضاء اللجنة فدخل في توصياتها. ثم عرضت توصيات اللجنة لمؤتمر جميع الأحزاب السودانية عندما سُلمت لي كرئيس للوزراء

(١) للتعريف بالسيد وليم دينق، الرجاء الرجوع للفصل الأول.

في أكتوبر ١٩٦٦م وتداولها ذلك المؤتمر وأخذ بها.

وأرسلت قرارات ذلك المؤتمر لدجنة الدستور القومية فأدخلت نصاً على الحكم الإقليمي في مشروع دستور ١٩٦٧م.

وفي عهد الديكتاتورية الثانية استمد منها النظام المايوي نظام الحكم الذاتي الإقليمي الذي تضمنته اتفاقية أديس أبابا ١٩٧٢م، كما استمد منها النظام قانون الحكم الإقليمي الذي أصدره في عام ١٩٨٠م.

وكما أفسد النظام المايوي كثيراً من السياسات الصحيحة فإنه أيضا أفسد الحكم الإقليمي.. أفسده في الجنوب حتى هبت ضده حركات المقاومة المسلحة، وأفسده في بقية أنحاء السودان لأنه جعل من حاكم الإقليم نميرياً صغيراً يتحكم في الإقليم حسب هوى الأخ الأكبر.

كانت مفاسد الحكم الإقليمي على عهد الديكتاتوية الثانية هي:

أ. الفساد السياسي: فحاكم الإقليم ذو الصلاحيات الكبيرة يختار بطريقة هي في النهاية تعيين من رئيس الجمهورية، ولذلك يصبح ولاؤه لمن عينه، ولا يهتم بمساءلة ومحاسبة إقليمية. وهذا فيه ما فيه من إهدار لفكرة اللامركزية، لأنها تعني توزيعاً حقيقياً للسلطة من المركز للإقليم، وكان أكبر دليل على هذا أن عدداً من أقاليم السودان كانت تتضور جوعاً، ولكن رئيس الجمهورية كان يتكتم على المجاعة، فجاراه حكام الأقاليم على ذلك.

ب. والحكم الإقليمي لم ينفذ بطريقة فيها ضبط للعلاقة الإدارية بين المركز والإقليم، بحيث يتولى الإقليم صلاحياته وتتولى الإدارة المركزية صلاحياتها بطريقة تمنع الاحتكاك والتداخل.

ج. وأسوأ ما أخفق فيه الحكم الإقليمي المايوي أن الأقاليم لم تكن لديها الصلاحيات، ولا الإمكانات المالية؛ لتمويل قراراتها، فكانت معتمدة تماماً على الحكومة المركزية. . هذه الظاهرة وحدها كافية لجعل الحكم الإقليمي إسماً على غير مسمى.

عندما جاءت الحكومة الديمقراطية درست مشاكل الحكم الإقليمي الموروث، واستأنست برأي اللجنة القومية المكونة لموضوع الحكم المحلي، وما تراه من ربط بين الحكم المحلي والحكم الإقليمي، كما استأنسنا برأي مؤتمر الضباط الإداريين الذي شجعناه وشاركنا فيه واهتممنا بتوصياته حول الحكم الإقليمي. وانطلاقاً من هذه الدراسات وضع برنامج إصلاح الحكم الإقليمي وخلاصته:

أ. أن يكون حاكم الإقليم من أبنائه المؤهلين الذين يحظون بتأييد غالبية أهل الإقليم كما يمثلهم نوابهم المنتخبون، وأن يكون هو ونائبه والوزراء الإقليميون عاملين في الإقليم في شكل مسؤولية جماعية لتصريف شؤون الإقليم.

ب. ضبط بيان الصلاحيات المركزية والإقليمية بصورة تحول دون التدخل والنزاع، على أن تحّول المسائل الخلافية لمجلس الوزراء للبت فيها إن لزم.

ج. وضع لائحة تعامل مالي بين المالية والإقليم لتأمين الميزانيات الإقليمية، وللتوجه نحو تحديد إيرادات معينة للإقليم ليحقق الاكتفاء الذاتي.

د. تحقيق مقدار من المشاركة الشعبية عن طريق لجان شعبية موزونة التكوين.

هذا هو الإصلاح المرحلي الذي قررناه. ولكن مستقبل الحكم الإقليمي الملائم للسودان الكامل الديمقراطية، وهل يقف عند صلاحياته المعهودة أم توسع الصلاحيات في اتجاه فيدرالي؟ هذه المسائل أدرجت في أجندة المؤتمر القومي الدستوري الذي كان متوقعاً انعقاده في ديسمبر ١٩٨٨م، ثم اتفق علي انعقاده في ١٨ سبتمبر١٩٨٩م.

إن مستقبل الحكم الإقليمي في السودان، أو البديل الفدرالي له، سوف يكون على صدر أجندة المؤتمر القومي الدستوري المزمع، والذي سوف يتطرق بالنقاش والحل لكل قضايا السودان الوطنية، لاتخاذ قرارات بشأنها تفتح المجال واسعا لبناء الوطن.

الهيئة القضائية

استقلال القضاء هو أحد أركان الديمقراطية. الأركان الأخرى هي: الحكم النيابي، الحريات الأساسية، وسيادة حكم القانون.

لذلك فالديكتاتورية في أي شكل كانت تبدأ دائماً بالمواجهة مع القضاء، لأنها لا تستطيع أن تحكم استبدادياً إلا إذا طوعت القضاء لإرادتها الديكتاتورية.

صحيح أنها تستطيع دون أي تدخل من القضاء أن تغير القانون، وعلى القضاء أن ينفذ القانون كما تصدره هي كجهة مشّرعة. ولكن يمكن للقضاء أن يعترض: إذا سحب القانون حقوق الإنسان.

والديكتاتورية تريد أن يُطبق القانون بطريقة غير محايدة.

الديكتاتوية تطوع القضاء، إما فرض سيطرتها على الهيئة القضائية، إن استطاعت، وأما بتهميش الهيئة القضائية القائمة، وتكوين هيئة قضائية موازية لها تمنحها صلاحيات القضاء، وتضمن انصياعها لها، أو بتكوين محاكم خاصة يجلس عليها للقضاء كوادر الدكتاتورية أنفسهم.

القضاء غير المحايد غير المستقل لا يكون أبدا أداة لعدالة. بل يكون حتما أداة للحرمان من العدالة. لذلك نصت المادة ١٤ من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي أقرته الدول ودخل حيز النفاذ عام ١٩٧٦م كجزء من الشرعة الدولية لحقوق الإنسان (وقد وقّع السودان على هذا الميثاق في ١٨/ ٢/ ١٩٨٦م). نصت المادة ١٤ على حق الإنسان في أن يحاكم (من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون)، أي أمام قاض مؤهل ومستقل ومتجرد.

ونصت المادة ٧/ أ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان (والذي وقّعه السودان في ١٨/ ٣/ ١٩٨٦م)على حق الإنسان في أن يحاكم أمام محكمة محايدة.

إن التناقض بين استقلال القضاء والنظام الدكتاتوري ضرورة تقتضيها طبيعة الديكتاتورية، وحقيقة تؤكدها وقائع التاريخ. ليس لتناقض بين النظام

الديكتاتوري والهيئة القضائية مستغرباً بل عدم حدوثه هو المستغرب.

ولكن الذي يحدث أحيانا حتى في النظم الديمقراطية أن ينشأ تعارض بين الحكومة (الهيئة التنفيذية) والهيئة القضائية.

إن حكومات السودان في ظل الديمقراطية درجت على احترام الهيئة القضائية إلى درجة التقديس. هذه الحقيقة أدت إلى تجاوزات أضرت بالمصلحة العامة.

فالسيد **بابكر عوض الله**[1] رئيس القضاء بعد ثورة أكتوبر استخدم منصبه للقيام بأعمال سياسية أضرت بالبلاد وكانت من بين الأشياء التي مهدت لانقلاب ٢٥مايو ١٩٦٩م.

إن استقلال القضاء جزء من معادلة تعني أيضاً حياد القضاء. وكثيراً ما يكون القضاة، لا سيما في مجتمع مفتوح ومتداخل كالمجتمع السوداني، معروفين بانتماء سياسي معين، هؤلاء لا يمكن أن يكونوا أهلاً للقضاء المستقل المتوقع الحيدة.

وأثناء عهد الحكومة الديمقراطية الثالثة في سنتها الأولى بعد انتفاضة رجب/ أبريل١٩٨٥م كان رئيس الجهاز القضائي في الخرطوم شخص ينتمي إلى حزب بالمعارضة، وكان يستخدم منصبه للنظر السريع في القضايا ضد الحكومة، ويماطل في أي قضايا ترفعها الحكومة ضد آخرين.

وفي ذات مرة لاحظ النائب العام (عبد المحمود الحاج صالح) أن إحدى المنظمات، منظمة الدعوة الإسلامية، غير مرخصة لأنها لم تجدد رخصتها منذ ثلاث سنوات، وكان على القاضي المختص أن يحكم في ظرف خمس دقائق أهي مرخصة أم غير مرخصة؟ هذا الأمر موطل فيه لمدة عامين.

السجل حافل بحالات كثيرة استغل فيها القضاة قدسية استقلال القضاء، وتصرفوا بغير حياد لأن لهم إنتماءاً سياسياً.

(١) بابكر عوض الله (ولد ١٩١٧م)، مولانا، للترجمة الرجاء مراجعة هوامش الفصل الثالث.

المسألة الثانية التي شكت منها الحكومة الديمقراطية هي تعطيل نظر القضايا. وهي مسألة يتفنن فيها بعض المحامين، ويجدون استجابة من بعض القضاة. ولا شك أن في هذه الأمور مصالح متبادلة.

لهذا السبب، ولأسباب أخرى، نجد أن كثيراً من القضايا تقادمت جداً، وهو أمر له آثاره الضارة سياسياً وأمنياً واقتصادياً. فكيف يمكن أن يساءل القضاء للإسراع بنظر القضايا؟

إنها علة لها أضرار بالغة، وقد تسبب الأذي للديمقراطية نفسها لأن المماطلة في إنجاز العدالة ظلم.

مسألة ثالثة هي أن إستقلال القضاء وصل درجة في السودان أبعدت وزير المالية من أية صلة بما قرر القضاة لأنفسهم من شروط الخدمة. فالهيئة القضائية تقرر بصدد شروط خدمتها ما تشاء دون مراعاة لإمكانيات موارد الدولة، ودون مراعاة للأثر التسلسلي لقراراتها، إذ أن بعض فئات المهنيين تقيس حالها بحالهم، وتتطلع لشروط خدمة مماثلة.

هذا يعني أن الهيئة القضائية دون علمها تؤثر سلباً على ميزانية البلاد، وعلى استقرار هياكل الخدمة فيها.

إن استقلال القضاء كما مورس في ظل الديمقراطية الثالثة أدى لوجود قضاة ذوي اتجاهات سياسية حزبية استغلو حقيقة استقلال القضاء لتعطيل أعمال الحكومة، أي لتعطيل إرادة الأغلبية و'تدعيم إرادة معارضيها لتمكين الأقلية.

التعطيل في نظر القضايا كان له أثره في سخط 'لمواطنين على الأداء الديمقراطي. كما كان له أثره في تعويق النشاط الاقتصادي. وأدى إلى اتخاذ القضاة شروط خدمة غير مراعية لظروف البلاد المالية، ومثيرة لمطالب مماثلة من ديوان النائب العام، مما فتح الباب لخلق مفا ِقات جديدة لا يكون معها استقرار.

إن استقلال القضاء ركيزة من ركائز الديمقرطية، ولكن ماذا يكون الحال إذا أدى استقلال القضاء لممارسات سببت خطراً على الديمقر طية؟

إن كل ما ذكرنا هنا لم يقصد منه النيل من مبدأ استقلال القضاء. ولكن قصد منه قفل باب الأمراض التي تلج من باب استقلال القضاء لقفلها قفلاً محكماً بكل الوسائل.

إننا في الديمقراطية الثالثة صبرنا على كل التجاوزات، احتراماً للهيئة القضائية ولمبدأ استقلالها. ولكن لم يغب عنا الدرس المفيد جداً للمستقبل. وأرجو ألا يكون قد غاب على القضاة والحقوقيين السودانيين، لنخطط معاً لقيام هيئة قضائية مستقلة، مع ضوابط محكمة تؤكد أهلية وحيدة القضاء، وتؤكد عمل الهيئة القضائية مع أركان الدولة الأخرى في أداء يحفظ الديمقراطية والعدالة، ويقي القضاء والبلاد شر ﴿فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾.

الصحافة

الصحافة هي هبة العصر الحديث، وهي ركن من أركان الدولة لأنها تجلس على عرش الخبر والرأي ولا شيء أقوى من رأي آن أوانه، أو خبر كشفت حقيقته لجاهليه.

لذلك لعبت الصحافة في العالم الحديث دوراً مفتاحياً في حالتي الحرب والسلم، وصار يطلق عليها، ليس مجازاً، السلطة الرابعة؛ أي رابعة السلطات الثلاث: التنفيذية والتشريعية والقضائية.

إن للمبادرة الصحفية أثراً ماضياً. فالمبادرة الصحفية، الواشنطن بوست مثلاً،هي التي أقالت رئيس الجمهورية الأمريكية ريتشارد نيكسون.

وعندما زرتُ الولايات المتحدة في عام ١٩٨٩م قابلتُ السناتور وليام فلبرايت زعيم الأغلبية الديمقراطية في الكونجرس الأمريكي (سابقاً)، فحكى لي عن سلطان الإعلام، وتأثير الصحافة، وكيف أن آراءه لا تجد مجالها بسبب مواقف الذين يسيطرون على الصحافة.

كان يتحدث عن وجود عناصر تسيطر على الصحافة والإعلام بما قد يجعلها تنحرف عن خدمة مصالح الولايات المتحدة، لخدمة مصالح أخرى كاللوبي الصهيوني.

وللصحافة البريطانية دورها المعروف في تكوين وإسقاط الحكومات وتوجيه الرأي العام البريطاني.

وكلنا يعلم قوة الصحافة المصرية ودورها الفعّال في العالم العربي، وقد خلفتها لحين الصحافة اللبنانية. ثم الآن الصحافة السعودية والكويتية وصحافة المهجر.

وللصحافة دور مرموق جداً في لسودان الحديث. ومن بين أدوار الإمام الراحل عبدالرحمن المهدي الرائدة في تكوين السودان لحديث دوره في رعاية الصحافة. إذ كان كثير الاهتمام بها، وأصدر أول صحفية سودانية يومية (صحيفة النيل).

لقد شهد السودان منذ استقلاله نهضة صحفية قوية استمرت حتى مايو ١٩٦٩م.

عندما وقع انقلاب مايو كانت الصحافة السودانية الحزبية والمستقلة ناضجة تماماً. ناضجة كمهنة، وناجحة كصناعة رائجة ورابحة، لا سيما صحف: الأيام، الصحافة، الرأي العام، والسودان الجديد.

وفي عهد الدكتاتورية الثانية أممت الصحف وماتت مهنياً وصناعياً، إذ صارت دواوين مهمتها التطبيل والتضليل، وصارت مؤسسات خاسرة من الناحية التجارية.

بعد سقوط نظام مايو قامت الحكومة الانتقالية، فأعادت حرية الصحافة، وأبقت على صحيفتي الأيام والصحافة في القطاع العام، ورخّصت لإصدار الصحف الحزبية ولإصدار عدد هائل من الصحف المستقلة.

لقد وضعت الحكومة الانتقالية أقل الضوابط للصحف التي رخصتها. فصار عددها كبيراً جداً (حوالى ٦٠ صحيفة ومجلة). هذه الصحف بعضها صدر، ولكن لما كانت تكاليف الصدور باهظة جداً فإنها في الغالب اعتمدت على غيرها من حزب سياسي أو جهاز مخابرات أجنبي.

عندما جاء عهد الحكومة الديمقراطية، كان واضحاً أنه لكي تقوم الصحافة بدورها المطلوب هناك ثلاثة ضوابط مطلوبة:

- قانون الصحافة والمطبوعات.
- الانضباط الاختياري الذي يقدره الشخص المسئول من حيث الوطنية والكفاءة الصحفية.
- ضابط الترخيص الذي يجب ألا يعطى إلا لجهة تقدر المسئولية الصحفية، ولا تستغل الحرية لقتل الحرية، وأن تكون قدراتها المالية وافية ومعروفة المصدر.

قانون الصحافة والمطبوعات:

كوّنت الحكومة الانتقالية في عام ١٩٨٥م لجنة برئاسة السيد **بشير محمد سعيد** لإعادة النظر في قانون الصحافة القديم.

وفي عهد أول حكومة منتخبة نظر السيد **محمد توفيق** في تقرير لجنة الأستاذ بشير فوجد أنها قننت الحقوق، ولم تراع الواجبات! ولسد هذه الثغرة شُكّلت لجنة من وزير الثقافة رئيساً، والنائب العام، والسيد **مبارك الفاضل**[١] والسيد **ألدو أجو**[٢] أعضاء. قدمت اللجنة تقريرها. وبموجبه تم تعديل المشروع، فأجازه المجلس وأودعه الوزير في الجمعية.

ولكن لدى نظره أبدت الهيئة البرلمانية للاتحادي الديمقراطي عليه بعض التحفظات، لذلك سحبه الوزير (د. **مأمون سنادة**[٣]) لإجراء التعديلات. أجريت

(١) مبارك عبد الله الفاضل المهدي (ولد ١٩٥٠م)، السيد، الرجاء الرجوع لهوامش الفصل الأول لترجمته.

(٢) للتعريف بالسيد ألدو أجو الرجاء مراجعة هوامش الفصل الأول.

(٣) مامون سنادة (ت ٢٠٠٨م)، الدكتور، سياسي وقانوني خريج جامعة الخرطوم، حاصل على دكتوراة في القانون من جامعة اكسفورد. عمل قاضياً، ثم محامياً، تقلد عدة وزارات عن الحزب الاتحادي الديمقراطي في حكومات الديمقراطية الثالثة.

التعديلات وعرض المشروع على مجلس الوزراء فأجازه وأدرج في الجمعية، ولكن قبل إجازته أبدى بعض الصحفيين ملاحظات للوزير الجديد (السيد التوم محمد التوم[1]) فرأى أن يأخذ بها فسحب القانون وأدخل عليه تعديلات، ثم عرضه على مجلس الوزراء ولكن المجلس لم يوافق عليه. وبقي الحال كذلك إلى أن عين السيد عبدالله محمد أحمد[2] وزيراً للإعلام والثقافة فأدخل في المشروع تعديلاً جذرياً.

إزاء الاختلاف بين الحمائم (الذين يريدون القانون بدون أنياب)، والصقور (الذين يريدونه بأنياب)، قرر الوزير الجديد د. بشير عمر[3] تشكيل لجنة برئاسة السيد بشير محمد سعيد[4]، وعرض توصياتها على رجال الصحافة ونقابة الصحفيين، وانتهى الأمر لمشروع مقبول من كل الأطراف اعتمده الوزير الجديد د. حسين أبوصالح[5] وقدمه لمجلس الوزراء.

إن الذي أدى لهذا التطويل هو الاختلاف حول مدى النصوص العقابية في

(١) التوم محمد التوم، (١٩٣٦ - مارس ٢٠١٥م) السيد، إعلامي تدرج في وزارة الثقافة والإعلام حتى صار مساعد وكيل الوزارة للتدريب والبعثات ١٩٧٥م. ثم عمل بالصحافة الأجنبية والعربية، وفي إعلام المعارضة للعهد المايوي بالخارج، تقلد منصب وزير الثقافة والإعلام (يوليو ١٩٨٧ - ١٩٨٨م).

(٢) عبد الله محمد أحمد، السيد، سياسي ومعلم، خريج آداب جامعة الخرطوم، عمل معلماً بالمدارس الثانوية. وكان قيادياً في حزب الأمة. بعد الانتفاضة دخل البرلمان نائباً وتقلد عدة مناصب وزارية في عهد الديمقراطية الثالثة، تعاون مع ديكتاتورية «الإنقاذ» في البداية حيث تقلد عدة مناصب وزارية، ثم منصب سفير السودان بروما. عاش بالخارج فترة وعاد مؤخراً للاستقرار في السودان.

(٣) بشير عمر محمد فضل الله (ولد ١/ ٣/ ١٩٥١م)، دكتور، للتعريف به رجاء مراجعة هوامش الفصل الثاني.

(٤) بشير محمد سعيد (٢١ يناير ١٩٢٧م-١٩٩٥م)، السيد، معلم وصحفي سوداني بارز، من مواليد أبوروف والمنضمين لجمعية أبو روف الأدبية. أسس مع آخرين صحيفة الأيام عام ١٩٥٣م، وعمل صحفياً برئاسة الأمم المتحدة بنيويورك في ستينات القرن العشرين. ومستشارا صحفيا للمجلس العسكري الانتقالي عند تكوينه في أبريل ١٩٨٥م.

(٥) حسين سليمان أبو صالح، بروفسر، للتعريف به الرجاء مراجعة هوامش الفصل الأول.

القانون، والإختلاف حول الصلاحيات الإدارية بين الحمائم والصقور وفي هذا الجدل دخلت الهيئات البرلمانية والمصالح الصحفية.

كانت خلاصة مشروع القانون الأخير الذي أشرف عليه د. بشير عمر وأيد مضمونه د. حسين أبوصالح كالآتي:

١. تنظيم تسجيل الصحف وتنظيم ماليتها.

٢. تنظيم قيد (سجل الصحفيين).

٣. تحديد شروط وأهلية العاملين في الحقل الصحفي.

٤. تضمين القانون ميثاق شرف يرتب أخلاقيات المهنة.

٥. تنظيم علاقة الصحافة بالسلطة السيادية والتشريعية والتنفيذية.

٦. تنظيم علاقة الصحافة بوزارة الثقافة والإعلام: الحقوق والواجبات، وتنظيم دعم الدولة لقطاع الصحافة في مجالات التدريب واستيراد الورق. . إلخ.

٧. أن تقوم الصحافة بدور واضح في الوحدة الوطنية، حب الوطن، السلام، التنمية الاقتصادية، السلوك القويم، والأخلاق.

٨. أن تقوم كذلك بدور واضح في ترسيخ علاقات السودان مع جيرانه والعالم من أجل السلام والنماء العادل.

٩. فصل عقوبات متفق عليها لمساءلة الذين يخالفون بنود القانون وإقامة محكمة صحفية تنزل العقوبة على المخالفين.

١٠. تنظيم التعامل مع أسرار الدولة وأسرار القوات المسلحة بما يحفظها.

ضوابط الترخيص:

لقد منحت الحكومة الإنتقالية عدداً كبيراً من الصحف والمجلات ترخيص صدور دون مراعاة ضوابط محكمة، مما أعطي فرصة لكثيرين دخلوا في هذا المجال دون تأهيل حقيقي. واختلف الرأي حول ما يجب عمله للتخلص من آثار

هذه التصديقات. وفي النهاية اتفقنا أنه بصدور القانون الجديد تعد كل التصديقات الماضية لاغية وعلى الصحف والمحلات أن تتقدم من جديد بطلب الترخيص مما يتيح الفرصة لفحص مؤهلات مقدمي الطلبات واتخاذ قرار بشأن إعطاء أو منع الترخيص.

الضوابط الإختيارية:

تعاملتُ في أثناء حكومتي الأولى (١٩٦٦/ ١٩٦٧م) مع الصحافة على أساس الاتصال المباشر. فكنتُ أعقد اجتماعاً دورياً لمقابلة رؤساء تحرير الصحف، وأعقد مؤتمراً صحفياً شهرياً للإجابة على أسئلة المحررين، وكانت هذه الصلات كافية لإقامة علاقة طيبة بين الحكومة والصحافة ولقيام الصحافة بدورها الحر البناء.

ومنذ انتخابي في عهد الديمقراطية الثالثة عدتُ إلى التعامل المباشر مع الصحافة، بعقد إجتماع دوري لرؤساء التحرير، لأسمع منهم ويسمعوا مني بحرية تامة. وعقد مؤتمر صحفي شهري مفتوح، وكنتُ في هذه المؤتمرات أبدأ بإلقاء بيان حول كل أحداث الساعة، ثم أجيب على أسئلة أو تعليقات الصحفيين بصراحة تامة.

وكنتُ ووزير الإعلام والثقافة (وقد تعددوا) في اتصال مباشر مع نقابة الصحفيين، لا سيما عندما تم انتخابه ومارست نشاطها. وكنتُ أبحث معهم مطالبهم النقابية ودور الحكومة في مساعدتهم على تحقيقها.

هذه الأساليب لم تجد هذه المرة (أي في الديمقراطية الثالثة) في جعل الصحافة تقوم بدورها الحر البناء المعهود.

وهنا لا بد من تحليل العوامل التي طرأت على الميدان الصحفي وأفسدته، بل جعلته وبالاً على الحرية وعلى الديمقراطية.

كانت الحكومة قد قررت رفع يدها عن صحيفتي الأيام والصحافة، وإيقاف صدورهما بتمويل حكومي.

لقد كان لهما دور هام أثناء الفترة الانتقالية. وعندما قررت الحكومة رفع اليد عنهما أُعتقدتُ أنهما ستصدران بمجهود أصحابهما وتمارسان دورهما المعتدل المستقل القديم. هذا لم يحدث. وأدى غيابهما إلى فراغ صحفي كبير.

كانت الجهة السياسية الوحيدة الثرية مالياً بما حققت أثناء مشاركتها لنظام مايو هي الجبهة الإسلامية القومية، فتمددت بصحفها العديدة في هذا الفراغ الصحفي. أصدرت الجبهة الراية، وألوان، وحلمنتيش، والجماهير، والأسبوع، والسوداني. واستعارت الجبهة صفحة من تجارب النازية الصحفية، فرأت أن تركز صحفها على أسلوب متطرف يركز على الرأي الحاد المتطرف والخبر المثير الكاذب والسر الخطير المكتوم. ولم تراع في ذلك حرمة لأحد، ولا احتراماً لرأي، ولا تقديراً لعرض، بصورة هددت استقرار الأوضاع، وهددت الديمقراطية، وخلقت مدرسة سوء تتلمذت عليها وفاقتها صحفية الرأي، وصحيفة الوطن متباريتين في كشف الأسرار وهتك الأعراض، واستباحة حرمات الإنتفاضة نفسها بالتطبيل لعودة الطاغية.

هذه المدرسة الكاذبة الخاطئة هي التي خلقت انطباعاً بفشل الديمقراطية، وهي التي روجت للديكتاتورية حتى توهم الناس إذا عصف عاصف بالديمقراطية فإنه سيجد الشعب بحراً متلاطماً يؤيده منقذاً من الديمقراطية.

إلى جانب هذه المدرسة، قامت صحف تابعة لبعض أجهزة المخابرات العربية. وفي الحالين فإن القواعد الليبرالية حالت دون استئصال أعداء الحرية الذين استغلوا الحرية لقتلها.

لقد كان من الخطأ الفادح أن ترفع يد الحكومة عن صحيفتي الأيام والصحافة دون التأكد أنهما سوف تصدران مباشرة بعد رفع يد الحكومة في ثوبهما الجديد. ولكن برز الفراغ الذي اندفع فيه من لم يخش الله ولم يرحم السودان.

إن الديمقراطية القادمة في السودان ينبغي أن تأتي مصفحة بدروس الديمقراطية الثالثة. فتقيم صحافة حرة ولكنها مؤهلة وجادة ومسئولة وملتزمة بالرأي

الموضوعي والخبر الصادق مراعية لميثاق أخلاقي وقانون يحدد الحقوق والواجبات ورادع للمتلاعبين.

لقد لعبت الصحافة بصورتها غير المنضبطة في فترة الديمقراطية الثالثة دوراً أساسياً في هدم الديمقراطية والحريات، وتشويه صورة الأحزاب والشخصيات السياسية، مستغلة الثغرات القانونية التي سمحت لها بالقذف والسب وإساءة السمعة دون رقيب أو محاسب. فاستخدمت الصحافة حريتها لتسوية الخصومات الشخصية والسياسية وكانت بعض الصحف أداة لأجهزة الاستخبارات الأجنبية، استغلتها لإشاعة الفتنة وهدم النظام الديمقراطي.

obeikandl.com